

## شرح المقنع (36- كتاب الصلاة) 2-الثلاثاء 81-4-3441هـ

عبدالكريم الخضير

سلم خير الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)  
ولا تجب على صبي لانه رفع عنه القلم حتى يبلغ الصبي لا يجب عليه شيء من الواجبات ويمنع منعا متأكدا من المحرمات والقلم لا  
يجري عليه ويؤمر بالواجبات والمستحبات من باب التمرين على العبادات - [00:01:13](#)  
ويكف عن المحرمات ولا تجب على صبي وهم من لم يبلغ الحلم وعنه تجب على من بلغ عشرين رواية عن الامام احمد لانه مأمور  
بضربه عليها اذا اتم عشر السنين - [00:02:07](#)  
والظرب عقوبة والعقوبة لا ترتب الا على ترك واجبها الامر بالامر بالامر هل هو امر به والا فلا. والا ليس كذلك الامر بالامر  
بالشيء. هل هو امر به - [00:02:45](#)  
او لا المأمور ولي الامر. ان يأمر من تحت يده اذا بلغ السن المشار اليه يأمره وامره اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر  
المسألة خلافية بين اهل العلم فبمثل هذا ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر - [00:03:22](#)  
مره فليراجعه مره فليراجعها لعبدالله بن عمر حين طلق زوجته هل هذا امر لعبد الله او امر لعمر ان يأمر ابنه هو من هذا الباب  
والمسألة فيها خلاف لاهل العلم معروف - [00:03:56](#)  
ولكن الذي يهمننا هنا ان رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ يدل على انه لا يكتب عليه وان كان الامر بضربه والظرب لا يكون الا عن ترك  
واجب او فعل محرم - [00:04:22](#)  
لكنه ليس من الامور المتحتمة في مثل ظرب من ترك واجبا او ارتكب محرما هو ظرب تمرين ضرب تأديب المعلم يضرب الطالب  
اذا احتاج التعليم الى ذلك والاب يضرب ابنه - [00:04:44](#)  
ولو لم يبلغ سن التكليف ولم يقل احد بوجوب هذا الامر لانه مأمور بضربه او مأذون بضربه لا هذا كله من باب التأديب والظرب  
يختلف في هذه الحالة عن ضرب على ترك واجب او فعل محرم - [00:05:13](#)  
غير مبرح ما يحقق الهدف ولا يترتب عليه ظرر خلاف الظرب على ترك الواجبات او فعل المحرمات فانه يبالغ فيه حتى يرتدع تارك  
الواجب او فاعل محرم اما في مثل هذه الحالة يظرب - [00:05:44](#)  
تحقيقا للامر لكن لا يبلغ به ما يبلغ به بما كان في حال ترك الواجب او فعل المحرم فرق بين امر بضرب وامر بضرب وفرق بين  
المعاصي نفسها تتفاوت - [00:06:13](#)  
بعضها يكون الظرب اقوى من بعض نظرا لشدها وخفتها واما هذا فلا يدل على الوجوب وانما على يدل على شدة الحرص على تأديب  
هذا الابن او الولد حتى اذا كبر وبلغ سن الرشد يكون قد تمرن عليها - [00:06:35](#)  
بعضهم يحسب كم يؤمر من مرة بالصلاة من تمام السبع الى البلوغ قبل ان تجب عليه كم يؤمر من مرة ها يعني اذا تعود سمعه على  
صل يا ولد الوف مؤلفة - [00:07:02](#)  
ها سم ثمانية الاف ضربتهم عندك من بلوغه السبع من تمام السبع الى بلوغه الرشد وهذا يتفاوت من شخص الى اخر ايه واذا  
بلغ كمل العشر يكون الامر في حقه اشد واكد - [00:07:34](#)  
ها نعم هذا عهد مسألة ثانية مضاعفات ومسألة امر الاولاد في وقتنا ومتابعتهم وايضاظهم للصلاة امر في غاية المشقة لوجود

الصوارف والموانع تجد الولد والبنت طيلة الوقت بيده جهازه قد يغفل عن النوم يغفل عن الاكل - [00:08:18](#)

بسببه وبعض الالباء يكون مصابا ببعض الامراض التي يؤثر فيها الغضب قد يقال لا تغضب لكن ما هو باليد هذا مو بيلد غضب لله ما هو للنفس فهل مثل هذا - [00:09:06](#)

يكتفي بقوله صل ويطلع ويخليه ولا لا بد ان يستيقظ ويذهب معه الى المسجد ها لانه مشكلة واقع كثير بين الالباء والامهات من كبار السن وعندهم الحرص الشديد على صلاح اولادهم - [00:09:35](#)

واداهم للصلاة في وقتها لكن قد يتضررون ضرر بالغ في مثل هذا ها لهم ما يتعلق به اكد مما يتعلق بغيره الاول على قول الله عز وجل من ترك صلاته يصلي مع الجماعة يرجع لولده - [00:10:00](#)

لان الجماعة فائتة فائتة سواء بعضهم بعضهم بعض الاولاد عذاب والله عذاب على اهله يوقظه ابوه ويدخلها الدورة علشان يتوضأ ثم يرجع ثم يرجع وينام ما يشعر لانه هو متسبب - [00:10:51](#)

ما ينام الاشكال في كبار كبار موظفين يركبون الساعات والمنبهات على الدوام هذا صدر فيه فتوى قوية جدا من بعض الشيوخ نعم ويكل هذا الى الام او الاخت او شئ من هذا ممن ينوب عنه اذا ادى ما عليه وخرج وخاف على نفسه على فوات - [00:11:28](#)

الصلاة صلاتي هو وكل ذلك الى امه يقيم ويدخل الامام يوم الجمعة والجوال باليد يتابع قام وما اكرمه وكذا الله يصلح وبالمقابل يوجد شباب صغار متوسط الاعمار هم الذين يقضون الالباء - [00:12:09](#)

والامهات طيب اذا كانت الصحة تتأثر يرتفع الضغط او يرتفع السكر وقد يصل الى حد اغمى يقول يسقط عنه مثل هذا ها؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا هو الامر لا بد منه - [00:12:36](#)

تطبيق قوله مروهم يأمره. لكن ما يصل الى حد يضر به. لا يصل الى حد يضر به ها؟ بدي احاول معهم ولا بالذات اذا وصلوا بلغوا كان ما يصلي والله الهجر في مثل هذه الحالة اذا كان يجدي - [00:13:06](#)

ويرتدعون تعين كان لا يجدي ويزيد في غيهم ضلالهم وعتوهم فالحجر كما قال اهل العلم علاج يكافئه لا للمكافأة ذي يستحق ياخذ شامة سورية ها هو احسن من تفويتها او وقتها - [00:13:30](#)

افضل ولكن انه يفوت الجماعة ها؟ لكنه يفوت الجماعة. ما هي مسألة جماعة الان مسألة جماعة ان حتى وجدنا من يستعمل الشدة مع اولاده نجد من الاولاد نصلي بلا وضوء - [00:14:30](#)

بلا وضوء شمال الهادي الله ووضع الاولاد في زماننا هذا محرر للالباء والامهات الا من هداه الله والوسائل الوسائل المعينة على الانفلتات والضياع الان على اشدها اول شئ ادركتاه ايام الصبا - [00:14:51](#)

الولد اذا استفتى ابوه وقال انه ما يقول تفوته الصلاة قالت ابدعوا عن بيتك اطرده كان هذا علاج في ذلك الوقت لانه اطرده وبين يروح ها؟ هيدا غابت الشمس رجع لحاله - [00:15:21](#)

لكن هالحين الليل عندهم افضل من النهار. تلقاهم تلقفه شياطين الناس يوما على كل حال على كل حال هذي معاملة بين العبد وبين ربه اذا ادى ما عليه ما علم كلام الناس - [00:15:42](#)

واذا دفع عن نفسه دافع عن نفسه انه قال فعل فالاسباب المقتضية لايقاظهم الشكوى هنا كنا نمر نظن هذه الامور نظرية حتى ابتلينا في بيوتنا ها من اول ما هناك اغراء ولا في استراحتات - [00:16:15](#)

هو الاشكال انك لو قلت له اطلع وطلع رحت تدوره تبي تبلش تدوره عشان تجيبه مهما الان صغار اطفال في سن خمس وست وسبع سنين يقولون كلاما ما ما يتصوره احد - [00:17:01](#)

نسأل الله الهداية اللهم اهد ضال المسلمين واصلح نسائهم وذرائعهم ولا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرين ويؤمر بها لسبع سبع لتتمام سبع سنين وتتمام عشر سنين - [00:17:24](#)

ويظرب على تركها لعشر النص صريح صحيح مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر لكن الاشكال في وجوبها على من بلغ العشر والسبب ان الضرب عقوبة والعقوبة لا ترتب الا على ترك واجب. هذه - [00:17:50](#)

هذا مأخذ القول بوجودنا على من بلغ صوابا انها لا تجب الا على من كلف اما من لم يكلف فالقلم مرفوع عنه مع انه يؤكد عليه ويضرب ويتابع ويؤتى بالساليب المختلفة من الترغيب والترهيب - [00:18:19](#)

نسأل الله الاعانة والتوفيق فرض المناسب الذي لا يظربه غير مبرح لا يكسر ولا يجرح ولا يؤلمني اللي ما يعلم وجوده مثل عدمه بالمناسبة واحد جايب لابوه ورقة من مدرسته - [00:18:45](#)

وفي المرحلة المتوسطة من مدرسته من اجل ان يؤدبه لانه حصل منه عبث وشغب بالمدرسة خطابه ادب الولد يوم استلم الاب الخطاب وقراه قال تعال هرب الولد مير يلوف عليه عصاه ويكسر ايده - [00:19:17](#)

هم يوم صار من الغد راح المدرسة فالولد مجبور في شبيبة قالوا ماذا صنعت مع الولد قال الله يعمي قلوبكم ما تشوفون هذا اللي صنعت به الولد المسألة تسديد ومقاربة والاظرار لا يجوز - [00:19:50](#)

الزيادة عن عن ما يحقق الهدف ايضا لا يجوز فالمقصود وهذه من المضايق هذه من المضايق الاظهار لانه مسألة انفرط ان زدت قليلا فر وهرب وترك وان نقص قليلا ازدرارك ولا رآك شيء. فهي تحتاج الى آآ توازن - [00:20:23](#)

وادركنا المدرسين في المدارس يضربون الطلاب الصغار اشد من الحدود وصار فيه جدوى ونتائج وحرص من الطلاب من اولياء امورهم لكن الاشكال نصف الطلاب يهربون من المدارس ولا يدرسون بسبب ذلك - [00:20:54](#)

والتساهل والتسامح الزائد الذي نعيشه الان له له ظرايب فالمسألة مسألة علاج يحتاج الى نظر دقيق في المسألة فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها لزمه اعادتها فان بلغ في اثنائها - [00:21:23](#)

في الركعة الثالثة من صلاة الظهر كمل خمسطعش ويحتاج الى ضبط الولادة بالدقيق بلغ في اثنائها او بعدها كمل صلاة الظهر وبلغ في وقتها في وقت لزمه اعادتها لانه صلاها بنية - [00:21:48](#)

النفل لان غير البالغ يصلها نفل ما يصلها فريضة والنافلة لا تجدي ولا تغني او تجزي عن الفريضة لكن هل حفظ عن سلف الامة والصحابة والتابعين انهم قالوا قم يا فلان صل بلغت - [00:22:15](#)

وادى ما عليه فرض الوقت ادائه بصفة مسقطة مجزئة مسقطة للطلب بشروطها واركانها وواجباتها فلا وجه للامر باعادتها لكن اذا عرف وقت ولادته هل ينتظر الى ان يبلغ وبيبلغ الساعة ثنتين الظهر والصلاة الساعة اثنعش - [00:22:39](#)

يقول ابنتظر الى ثنتين واديتها في الوقت فرضها لا يلزمه ولا عرف اداء احد من ائمة الاسلام لا يلزمها اصلا هذه امور انسيابية مثل نمو الزرع والشجر ونمو جميع الامور تنمو تدريجيا ولا يحسب بالنقطة التي - [00:23:11](#)

يكون بها التمام يمكن بلغ خمسطعش ويمكن وبلوغه قبل ذلك يكون بلوغ قبل ذلك بعلمات اخرى او او باشياء حس بها او لم يحس خمسة عشر اي نعم هذا عند الجمهور - [00:23:45](#)

عند الجمهور وان كانوا ييئون ييئون الثمنطعش عشرين ها كم المالكي قول عند الحنفية قول عند الحنفية ولا يدرون تراهم ها هم يذكرونه عن الحنفية رأيكم جديد يا المالكية حقوق الانسان تبي تفرح بكم - [00:24:09](#)

تأكد تأكد ما قرأت المالكية لكن انتم اعرف ها اللهم المستعان ولا يجوز لمن وجبت عليه ان وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها - [00:24:39](#)

لان ادائها في وقتها الوقت شرط لصحتها وهي فريضة مكتوبة موقوتة مواقيتها حددت بالسنة قولها فعلا فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عليه. الا لمن ينوي الجمع لمن يسوغ له الجمع وينويه ويؤخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء هذا يجوز له ذلك - [00:25:21](#)

او لمشتغل بشرطها مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا الذي يحصله قريبا اما شخص ما عنده سترة وبيصلي الظهر يقول لا افتحوا الناس العصر دكاكين رحا اشتري قطعة قماش ورحا بها للخياط وفصلته ثوب - [00:26:01](#)

فاته وقالت اذا كان يشتغل بشرطها ويحصله قريبا هذا لا مانع من تأخيرها ليصلي صلاة كاملة بشرطها واركانها بوجودها اذا بلغه بعد زهاب وقته يقضي او لا يقضي وهما ما صلى ما صلى - [00:26:32](#)

في وقت الثانية التي تليها يتجه القضاء التي تجمع اليها يتجه مجرد الجهل لا يعذرهم به يعذرون بترك بالاثم ولا يعذرون ترك الفعل ومن جحد وجوبها كفر اجماعا وكذلك وجوب - [00:27:08](#)

بقية الاركان من يجحد وجوب شيء علم من دين الاسلام بالضرورة هذا يكفر ومن جحد وجوبها كفر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم فان تركها تهاونا لا جحودا تركها تهاونا - [00:27:44](#)

ترك الصلاة مقر ومعترف بالوجوب وانها من اركان الاسلام دعي الى فعلها بقية الاركان هذا بالنسبة للصلاة اما الجحود ففي جميع الاركان يكفر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم الصلاة - [00:28:11](#)

مسألة الجحود مفروغ منها ومسألة التهاون والكسل مع الاعتراف بالوجوب التكفير قول وله وجهه لاهل العلم كما دلت عليه النصوص العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:28:45](#)

بالظالم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة - [00:29:16](#)

حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله شيء قدير له ورسولكم الرئيسية ولا يستغني عنه - [00:30:11](#)

اذا صاغ له الجمع دخل فيه اذا صاغ له جمع ادخلوه غرفة العمليات قرب صلاة الظهر وقرروا ان العملية تحتاج الى اربع ساعات مثلا تستوعب الوقت ولا يمكن ان يصلها قبل ان يدخل - [00:31:58](#)

يسوق الهجوم الطيب ولا هو هذي مثل ما قلنا في كتاب آ مسألة كل من شغل عن اتمام الصلاة في وقتها من شغل عن اتمام الصلاة في وقته فهل يصلها في وقتها على حسب حاله - [00:32:26](#)

كما حصل في صلاة الخوف او ينتظر حتى يصلها على وجهها وتامها ولو خرج وقتها كما في غزوة الاحساب الخندق هادي مسألة مختلف فيها من اهل العلم وهي افتي فيها في مسألة - [00:33:10](#)

الاطباء الذين يعالجون في هذه الكارثة يحتاجون الى على ان ان يعالجوا المرضى ويطول بهم الوقت فاما ان يصلوا على حسب حالهم بالايمان او ينتظروا حتى يخرج الوقت والذي اعرف ان اللجنة افتوهم بصلاتها بعده - [00:33:31](#)

طلوع وقتها القول المعروف عند اهل العلم ودليله تأخير النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق صلاة العصر ما صلاها الا بعد المغرب عليه الصلاة والسلام مم شلون يجمع ملزم انه يتأخر - [00:34:00](#)

ويدخل قبل اذان المغرب مثلا او قبل صلاة الظهر بدقائق او يقدمك على الوقت مضطر يأخر لا سيما المريض الذي ببنج متى اصحي متى مثل هذا ما في اشكال - [00:34:36](#)

ومن جحد وجوبها كفر وهذا بالنسبة لاركان الاسلام بالنسبة للشهادتين هذا ما في تردد في انه لا يدخل في الاسلام حتى ينطق بالشهادتين وبالنسبة للصلاة الامر كذلك في الجحد اجماعا ومثله بقية الاركان العملية - [00:35:04](#)

كذلك واما من ترك تهاونا وكسلا فقد قيل بكفره في الصلاة قول واضح وبين وله ادلته وبقية الاركان قول عند المالكية ورواية عند الامام احمد انه يكفر بترك واحد من الاركان العملية - [00:35:32](#)

الصلاة عرفنا حكمها وان اختلف فيها من اهل العلم ورأوا انه لا يكفر اذا اعترف بوجوبها لكن القول الذي يدل عليه الدليل العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:35:59](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. استدل بهذا من يقول بكفر تارك الحق انت من وجد زادا وراحلا فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا في كلام عمر ابن الخطاب - [00:36:19](#)

الاركان امرها شديد وشأنها عظيم لكن على القول بوجوب مثل الحج على التراخي لا على الفور وهو ينوي ان يحج حجها السنة حج الجاية او اللي بعده. ثم يعرض له ما يعرض - [00:36:43](#)

وفي نيته ان يحج ذلك القول بوجوب الحج على الفور قول معتبر عند اهل العلم ومن اخره بغير عذر يأثم والله المستعان احسن الله

اليكم لا يجحد الصلاة لكن يكسب متكاسل - 00:37:03

طيب جحد الصلاة من من الثلاث؟ لا هو اللي يجحد فاللي جحدها هم هي من الثلاث انت اذا تبي تقيد بالحديث اذا جحد الصلاة تروا من من ها يعني انت افترض انك انت ما ترى الا هالثلاث - 00:37:36

هل جحت الصلاة من هذه الثلاث احسن الله اليكم. ها ايضا قوله تارك لديهم فارق الجماعة نقول ان ترك الصلاة ترك للدين فيفارق الجماعة ادخل في الحديث تركها بعضهم يقول اه ترك اه فرض او فرضين او ثلاثة لا يسمى تارك - 00:38:04

حتى يتركها بالكلية قيل ذلك من ها والله اذا تركها حتى يخرج وقته هذا تارك لهذه الصلاة. وهذه من جملة الصلاة والله المستعان والامر عظيم. ثم اذا جاء التحقيق والمقاضاة - 00:38:33

وعرضه على القضاء وعلى الحكم الشرعي الحاكم ينظر في امره لانه لا يحكم بكفره الا بحكم حاكم فان تركها تهاونا لا جحودا دعي الى فعلها فان ابي حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله - 00:38:56

وجب قتله لكن هل يكون قتله كفرا او حدا على القول بكفره يكون كفر تترتب عليه الاحكام المترتبة على الردة وعلى القول الثاني بانه لا يكفر حتى يجحد يكون قتله حدا - 00:39:25

وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا لانه ما يسمى تارك بمعنى الترك الا اذا تكرر منه الترك مثل ما قيل في مسألة المبتدأة فان تكرر ثلاثا فحيض هنا تكرر ثلاثا فترك - 00:40:00

ويضيق وقت الرابعة الثلاث ضمن تركها الرابعة ينظر حتى يضيق الوقت فان ضاق وقتها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وحتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا - 00:40:34

عله ان يعود عله ان يفي عله ان يرجع احسن الله اليك ثلاثا ثلاثة ايام او يكرر عليه الامر هي الثلاث محتملة الظاهر انه يكرر عليه تردد عليه اولا سجنه متعين وواجب - 00:41:13

والحنفية ومن يقول بانه لا يقتل يسجن حتى يصلي او يموت فان تاب والا قتل بالسيف وهل يقتل حدا او لكفره على روايتين القول بانه يكفر بمجرد الترك تهاون وكسلا هذا يقتل مرتد - 00:41:41

كافر ترتب عليها الاحكام احكام المرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يرث اقاربه المسلمون اذا قلنا بكفر واذا قيل يقتل حد وانه لا يزال في دائرة الاسلام - 00:42:09

ولكن شأنه عظيم وامره الى الله والامر في غاية الخطورة ترك الصلاة شأن عظيم يقول بعض الشراح في صلاة الجمعة يقول وترك الجمعة لا شك في انه تيسير للعسرى ايش معناها - 00:42:32

واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسر للعسرى هذا لا شك انه في حكم المكذب لله مكذب بوعده ووعيده والا لو اعترف بذلك واقروا واعن ما وصل الى هذا الحد - 00:43:09

ابن القيم رحمه الله في كتابه كتاب الصلاة اطل في تقرير مسألة كفر تارك الصلاة حشد عليها الادلة واقوال السلف ونقل عن سلف الامة وائمتها تنسيهم الصحابة انهم لا يرون شيئا تركه كفر - 00:43:38

الا الصلاة الا الصلاة وهذا نقل عن كافتهم كانوا لا يرون هذا في حكم الاتفاق شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة امور حدثت واستجدت في بيوت المسلمين كنا نسمع بها في الاقطار - 00:44:07

وانهم يحرصون على صلاة الجمعة ولا يتخلف عنها احد وبقيّة الاوقات الفروض لا يعطونها حقها من العناية والرعاية والسبب في ذلك اقوالهم في صلاة الجماعة اللي يقول فرض كفاية وهو بيصلي بيته - 00:44:40

واللي يقول كذا وكذا من الاقوال التي تزهد في الصلاة واما الجمعة فهي فرض عين عند الجميع ترى الزحام الهائل في صلاة الجمعة دون غيرها من الصلوات نسأل الله السلامة والعافية - 00:45:05

لا لا ما في هذا اخر درس حتى بعد الصلاة ما في شيء ها ايه يقول لا شك ان ترك الجمعة من باب تيسير العسرة وتراجعه بسبل السلام لقيته السلام ورحمة الله - 00:45:33

شوية اشرب السلام عليكم. السلام جزاك الله خير شيخنا الله يرفع قدرك تفضل يا اخي وقت كم باقي ها محمد امل -

00:46:47